

تفریغ

شرح معارج القبول

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الذَّكْوَرِ

مُحَمَّدٌ بْنُ هَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

قام بها

فريق التضيغات بموقع ميراث الانبياء



شرح معارج القبول بشرح سلم الوصول

للشيخ حافظ بن أحمد الحنفي

- رحمه الله تعالى -

للشيخ د. محمد بن هادي المدخلي

حفظه الله

الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لشرح كتاب معارج القبول بشرح سلم الوصول للشيخ : حافظ بن أحمد الحكمي - رحمه الله تعالى - يشرحه فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - والذي ألقاه في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد .

[المتن]

فقال المصنف - رحمه الله تعالى -

فقال المصنف - رحمه الله تعالى - (وقال ابن كثير- رحمه الله تعالى - فصل وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هُبيرة - رحمه الله تعالى - فيمن يتعلم السحر ويستعمله ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ، ومن أصحاب أبي حنيفة من قال إن تعلمه ليتقيه أو ليتجنبه فلا يكفر ، ومن تعلمه معتقدا جوازه أو أنه ينفعه كفر ، وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر .

وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر .

قال ابن هُبيرة: وهل يُقتل بمجرد فعله واستعماله فقال مالك وأحمد نعم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا ، فأما إن قُتل بسحره إنسان فإنه يُقتل عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة: لا يُقتل حتى يتكرر منه ذلك أو يُقر بذلك في حق شخص معين . وإذا فإنه يُقتل حداً عندهم إلا الشافعي فإنه قال يُقتل والحالة هذه قصاصا ، قال وهل إذا تاب

الساحرُ تقبل توبته فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا تُقبل وقال الشافعي وأحمد في رواية تُقبل.

وأما ساحرُ أهل الكتاب فعند أبي حنيفة أنه يُقتل كما يُقتل الساحر إذا كان مسلماً ، وقال مالك وأحمد والشافعي لا يُقتل يعفى لقصة لبيد بن الأعصم ، واختلفوا في المسلمة الساحرة فعند أبي حنيفة أنها لا تقتل ولكن تحبس وقال الثلاثة حكمها حكم الرجل والله أعلم .

وقال أبو بكر الخلال أخبرنا أبو بكر المروزي قال قرأ على أبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل عمر بن هارون قال أخبرنا يونس عن الزهري قال يُقتل ساحر المسلمين ولا يُقتل ساحر المشركين لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها .

وقد نقل القرطبي عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه قال في الذمي يُقتل إن قتل سحره . وحكى ابن خويز منداد عن مالك روايتين في الذمي إذا سحر أحداً:

الأولى: أنه يستتاب فإن أسلم وإلا قُتل

والثانية: أنه يُقتل وإن أسلم وأما الساحر المسلم فإن تضمن سحره كفرًا كفر عند الأئمة الأربعة وغيرهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ لكن قال مالك إذا ظهر عليه (قدر عليه) لم تُقبل توبته لأنه كالزندق ، فإن تاب قبل أن يُظهر عليه وجاءنا تائباً قبلناه ، فإن قتل بسحره قُتل ، قال الشافعي فإن قال لم أتعمد القتل فهو مخطيء عليه الدية.

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد:

فهذا الفصل الذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - عن ابن هُبيرة - رحمه الله - وهو أبو المظفر من العلماء الكبار صاحب كتاب الإفصاح وهو كتابٌ عظيمُ القدر جَمَّ الفوائد لا يستغني عنه أهلُ العلم ، نقل عنه - رحمه الله - عن ابن كثير عنه في هذا الفصل عدة مسائل:

المسألة الأولى: في حكم من تعلم السحر

فذكر كلام الأئمة في ذلك ، من تعلم السحر ثم بعد ذلك استعمله مارسه طبق ما تعلم عمل بما تعلم وبئس العمل وبئس العلم.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إنه يكفر بذلك عند الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد قالوا أنه يكفر وهذا هو الصحيح من القولين في المسألة لما تقدم معنا من بسط الأدلة على كفره في الدرس قبل الماضي ، وكلام الشافعي معروف ، وذهبت طائفة من أصحاب أبي حنيفة أنه لا يكفر إذا كان تعلمه ليتقيه يعني ليعرفه من باب عندهم

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر يقع فيه

والذي إذا تعلمه ليعرفه ويتجنبه فلا يكفر هذا قول ضعيف لما سبق معنا من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾

هذه المسألة الأولى وتفرع عنها من تعلمه معتقداً جوازه هذا كافر ولو لم يتعلمه. من اعتقد جواز السحر فهو كافر ولو لم يتعلمه ، إذا قال إن السحر جائز حلالاً تعلمه تعليمه ، دراسته تدريسه ، ولو لم يتعلمه هو ولو لم يعمل به هو فهو كافر ، لأنه مُصَادِم للنص الصريح وكذا إن اعتقد أنه ينفعه فهو كافر ، ينفعه تعلم السحر فهو كافر ، وكذا إن اعتقد أن الشياطين التي تقوم بخدمة الساحر تستطيع أن تفعل له ما يشاء في كل باب من كل شيء فهو كافر ، فهاتان الصورتان مندرجة تحت التعلم .

الصورة الأولى:

إذا كان يعتقد أنه ينفعه فهذا كافر لأنه قد صادم قول الله -جل وعلا- ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ فهذا كفره واضح لأنه مصادم لصريح القرآن والله -جل وعلا- أخير بأنهم يتعلمون ما يُضُرُّهم ولا ينفعهم فإذا اعتقد أن السحر ينفع فهو كافر.

والصورة الثانية:

التي تفرعت عنها كما قلنا:

إذا كان يعتقد أن الشياطين التي تُعين الساحر تفعل له ما يشاء ، كل شيء تستطيع أن تفعله فهذا كافر ، والشافعي قد تقدم معنا كلامه وهنا لخصه أيضاً في حكاية أبي المظفر بن جبيرة - رحمه الله- بعد أن تقدم الكلام عن الأئمة الثلاثة نقل كلام الشافعي ، وكما قلنا لكم الصواب قول الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد - رحمهم الله- وأما الشافعي -رحمه الله- فإنه فصل قال: إذا قالوا لنا أن شخصاً قد تعلم السحر أو جيء إلينا بشخص وقال أنه تعلم السحر فنحن نسأله فنقول له صف لنا سحرك فإن وصف ما فيه كفر فقد كفر ، وإن وصف ما لا كفر فيه فهذا لا يكفر ، وقول الشافعي -رحمه الله تعالى - مرجوح.

والصواب في هذا قول الأئمة الثلاثة أن مجرد التعلم كفر للنصوص التي تقدمت معنا في الدرس قبل الماضي ، وآخرها أيضاً في الدرس الماضي ، وأما إن اعتقد ما ذكر فهذا كافر ولو لم يتعلم السحر هذه كلها مسألة ، المسألة الأولى في تعلم السحر وما تفرع عنها من الصور التي سمعتم .

المسألة الثانية:

هل يُقتل الساحر بمجرد الفعل ؟

والمراد بالفعل هنا تعلمه السحر وعمله استعماله سحره للناس يتعلم السحر أولاً ثم يسحر بعد ذلك الناس ، فقال مالك وأحمد نعم يعني يُقتل بمجرد التعلم والاستعمال . وقال الشافعي وأبو حنيفة لا إلا أن يقتل إنساناً بسحره ، والصواب ما قاله الإمام مالك وأحمد.

وذلك لأن الله - جل وعلا- قد حكم على من تعلم السحر بالكفر ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فدل على أن التعلم هذا كفر بمجرد أن يتعلم فهو كافر ثم قال - جل وعلا - ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وأخبر - جل وعلا- كما تقدم قبل قليل أنهم يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ثم قال - جل وعلا - ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ يعني من حظ

ولا نصيب مُشرك فبمجرد الفعل والاستعمال يكفر بمجرد التعلم يكفر فإذا زاد على ذلك تعليمه للناس وسحره لهم فإنه يكفر في أصح قولي العلماء ، أما إذا قتل إنسان بسحره هذه مسألة أخرى وهي:

المسألة الثالثة:

إذا قتل الساحرُ إنساناً بسحره ، فهل يُقتل حداً بمجرد موت ذلك الإنسان بالسحر أو لا؟ فعند الثلاثة مالك والشافعي وأحمد الشيخ وتلميذه وتلميذه يقولون يُقتل ، وقتله هنا يجتمع فيه الأمران حد الردة وحد القتل لنفس معصومة ، قتله هنا يجتمع فيه الأمران ، القتل لحق الله- تبارك وتعالى- وهو حد الردة وأيضاً القتل لحق هذا الإنسان المسكين الذي اعتدى عليه فضره بسحره حتى قتله فيُقتل لهذا وهذا يجتمع فيه الأمران الطرفان ، وأما قول أبي حنيفة إنه لا يُقتل حتى يتكرر منه ذلك ، يعني يقتل رجل ثاني وثالث ، أو يقر هو به فيقول أنا قتلت فلانا بما عملته له من السحر.

فنقول إن أقر بأنه قتل فلاناً بما عمله له من السحر وعرفنا ذلك منه بظهور العلامات على المتوفى ، فتكون الآثار آثار سحر، كما لو سقاه فظهر عند التحليل أنه شرب مادة غريبة ونحو ذلك ، إذا أقر قُتل كالأولى كالصورة الأولى ، حدا للردة وقصاصاً في هذا الشخص فهذا لا إشكال ، إذا أقر هو لا إشكال، يؤخذ بإقراره.

أما أن ننتظر حتى يحصل منه كما ذكر أبو حنيفة في الصورة الأولى يعني الشق الأول من كلام أبي حنيفة يعني أنه يتكرر منه ذلك فهذا قول ضعيف ويترتب عليه ترك المفسدين ويترتب عليه ترك أهل الإفساد حتى يزداد فسادهم .

فنحن نقول إذا ثبت أنه سحر فإنه يُقتل حداً ، فإذا جاء مع ذلك القتل لمن سحره اجتمع فيه الأمران ولا ننتظر حتى يقتل ثانياً أو ثالثاً حتى يتأكد أنه يُقتل الناس بسحره ، لأننا إن تركناه تركناه يُفسد في الناس ، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله-.

والمسألة الرابعة:

هل القتل هذا حداً أو قصاصاً؟

يعني إذا قتل بسحره إنساناً فهل قتلنا له حداً أو قصاصاً؟

عند من تقدم وهم مالك وأحمد وأبو حنيفة الذين قالوا يكفر بذلك، أول شيء تقدم معنا،
أليس كذلك؟

أبو حنيفة ومالك وأحمد قالوا يكفر بالتعلم فعند هؤلاء يُقتل حداً يعني حد الردة.
والشافعي يُقتل عنده إذا قتل يُقتل عنده قصاصاً.

والصواب الأول أنه يُقتل ردة لعموم الأدلة وخصوصها الذي تقدم معنا في المجلس الأول قبل
الأسبوع الماضي في حكم الساحر عند قوله واحكم على الساحر بالتكفير.

المسألة الخامسة:

هي هل للساحر توبة ؟ إذا جاءنا الساحر وقال أنا تبت هذه هي المسألة إذا تاب الساحر
هل تُقبل توبته؟

نقول الأمر عندنا على شقين: أمر في الدنيا وأمر في الآخرة.

أما في الدنيا: فقد قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا تُقبل.

لماذا؟ لأنه مُتهم في توبته بحقن دمه، متهم في صدقه، يُريد حقن دم نفسه، يخاف القتل ، فنحن
نقول لا تُقبل ويُقتل ، حده عندنا القتل.

فإن كان صادقاً فالشق الثاني، نفعته توبته في الآخرة عند الله، أما في الدنيا فليس له إلا القتل.

فحكمه حكم من؟ حكم الزنديق في هذه الحالة، حكمه حكم الزنديق ، الذي يسب الله
ويسب رسوله - صلى الله عليه وسلم - ويسب دين الإسلام ونحو ذلك.

فهذا إذا جيء للحد قال أنا تبت، هذا متهم، قل له لك عندنا السيف ، أبشر به غير مُصْفَح ،
وإن كنت صادق عند الله ينفعك ، أما عندنا فلا ، هذا هو الحكم عليه.

فهذا متهم بإحراز السلامة لنفسه، يريد حقن دمه فلما كانت التهمة هذه قائمة لا يُقبل.

فذهب مالك وأبو حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه معهم جميعاً - رحمهم الله - أنها لا تُقبل
توبته يعني يُقتل بكل حال.

وذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد الرواية الثانية إلى أن توبته تُقبل ، قياساً على الكافر إذا
تاب والمرتد إذا كان مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ، تُقبل منه توبته.

والصحيح الأول الذي عليه مالك وأبو حنيفة والمشهور في مذهب أحمد - رحم الله الجميع -

والمسألة السادسة:

ساحر أهل الكتاب، الساحر اليهودي أو النصراني ، إذا سحر فهل يُقتل أو لا يُقتل؟
فذهب الإمام مالك وتلميذه الشافعي وتلميذ تلميذه أحمد - رحمهم الله - جميعاً إلى أنه لا يُقتل.

لماذا؟ لهذا الذي ذكروا قالوا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يَقْتُلْ لبيد بن الأعصم وعفا عنه ، ويضاف إليه أن هؤلاء وإن كان الله قد أكذبهم في كتابه يرون جوازه في كتابهم بل ونسبوه إلى سليمان ، أما ذكرنا ذلك في التوراة حينما قالوا إنه حلم سليمان ؟

ما تقدم معنا في الدرس قبل الماضي هذا هو ، فهم لكذبهم وتحريفهم لكتاب الله - تبارك وتعالى - المنزل على موسى - صلوات الله وسلامه عليه - وهو التوراة حرفوا فيها ومما حرفوا زعمهم أن سليمان أنه كان يعلم الناس السحر ، وأن هذا الذي هم عليه إنما تلقوه من سليمان لذلك أكذبهم الله بقوله ﴿اتبعوا ما تتلوا الشيطان علي ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا﴾ وفي التوراة عندهم عدة أقسام ومنها سفر المزامير التي هي لداود - عليه السلام - ثم ما ألحق بها لابنه سليمان بن داود - عليهما وعلي نبينا أفضل الصلاة والسلام - وهذا موجود في التوراة فهم يعتقدون حله كذباً وزوراً وينشرون في الناس أن هذا جائز في كتابهم وفي شرعهم وينسبونه إلى سليمان - عليه السلام - وقد برأه الله منه.

وثالثاً: ما عليه هو من الكفر أعظم ، فإن قتل مسلماً قتل به ، إذا كان هذا الساحر الكتابي قتل مسلماً أخذ للمسلم بحقه منه فيقتل ، وكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عفا عن لبيد هذا شيء خاص به - صلى الله عليه وسلم - قد عفا عن من آذاه - صلى الله عليه وسلم - وشتمه - صلى الله عليه وسلم - وليس ذلك إلينا نحن إنما هذا له خاصة - صلوات الله وسلامه عليه - لو جاءنا اليوم إنسان وسب النبي - صلى الله عليه وسلم - نصفح عنه ، لا ما نصفح عنه ، هذا إنما كان إليه خاصة ، كما قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وذكره القاضي عياض - رحمه الله - وذكره شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - في الصارم المسلول ، فهذا كان إليه خاص بزمه - صلى الله عليه وسلم - وذلك للعلة التي ذكرها - عليه الصلاة والسلام - لا يسمع الناس يقولون محمد يقتل أصحابه ، فيكون هذا السبب

صاداً عن الدين وعن المجيء إليه - صلى الله عليه وسلم - فهذا له خاصة - صلوات الله وسلامه عليه - أما من بعده فليس لأحد من الولاة المسلمين أن يصفح عمن سب الله وسب رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو سب الشرع الحنيف .

وقال أبو حنيفة : إنه يُقتل كما لو كان الساحر هذا مسلماً ، والذي يظهر لي رُجحان قول أبي حنيفة ، وذلك لثلاثة أمور :

أولاً: أن هذا الرجل هو كافرٌ أصلي .

ثانياً: أنه زاد علي كفره بهذا الأمر الذي هو السحر ، وعمله ولو كان هو يعتقد حله إلا أن كتابنا قد بين كذبه .

والثالث: لشره وفساده لعموم شره وفساده فهو مُفسد بين الناس وشره عظيمٌ مُتعدٍ ، فإذا كان المسلم إذا زاول السحر وقال أنا تبت ما يُقبل منه ، لأنه مُتهمٌ في توبته نقتله قطعاً لشره فهذا من باب أولى .

والثالث: أنه لا يصح القياس لأن هذا خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بدليل عدد من المسائل ، قال فيها هؤلاء الثلاثة - رحمهم الله - أو بعضهم بقتل من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا ليس لأحدٍ بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعفو عنه لم؟ لماذا؟ لأن هذا الرجل مُتهم في نيته ، وهذا الرجل كافرٌ أصلاً ، وزاد على كفره تعديه وأذيته للمسلمين إذا كان يعيش بين المسلمين هذا الكتابي ويؤذيهم يُقتل.

والمسألة السابعة : الساحرة

إذا كانت امرأة وسحرت أو علمت الناس السحر فهل تُقتل أو لا تُقتل؟
عند الثلاثة ، عند مالك وتلميذه الشافعي وتلميذُ تلميذه أحمد حُكمها حكم الرجل ، تُقتل. حكمها عند أبي حنيفة لا تقتل ، أما الثلاثة فقالوا حكمها حكم الرجل ، يعني أنها تُقتل إذا كانت هذه الساحرة امرأة سحرت أو علمت الناس السحر سواء قتلت بسحرها أو لم تقتل بسحرها ما دام وقد سحرت فإنها تُقتل عند الثلاثة ، عند مالك وتلميذه وتلميذ تلميذه أحمد وأما عند أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً - فقال تُحبس لا تُقتل ، والصواب القتل لما تقدم معنا في حكم الساحر ، ولأنه لا يؤمن فقد تخرج ، فقد تسحر أعين الحراس الذين يُشرفون

على حبسها وتفر ، أليس ذلك ممكناً ، بلى ، فقد تخرج ويعود شرها مرة أخرى ، فحين إذاً تُقتل لكفرها وردتها وقطعا لشرها عن المسلمين ، وأما قول أبي حنيفة هنا بالحبس ففيه نظر .
والقول الذي ورد عن الزُّهري ، أن امرأةً سحرت النبي ، هذا معروف في قصة خيبر ويُقال فيه مثل ما قيل في قصة لبيد بن الأعصم ، فإنها قالت لما جاء بها النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها ما حملك على ذلك ، قالت قلتُ إن كان نبياً فسيُعلمه الله ، وإن كان كاذباً استرحنا منه فترك - صلى الله عليه وسلم - وهذا إليه كما قلنا خاصة ليس إلى أحدٍ بعده - صلى الله عليه وسلم - نعم .

[المتن]

قال هذا ومن أنواعه وشعبه علم النجوم فادر هذا وانتبه

[الشيخ] لحظة بقي معنا الصورة الثامنة

والمسألة الثامنة:

وهي الذمي إذا قتل بسحره الذمي ، ذمي هذا الكتابي الذي يعيش بين ظهري المسلمين ، على الشروط المعروفة وهم يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، ولا يُكره على التحول عن دينه هذا الذمي الذي أعطى ذمة المسلمين فأمنوه وآمن على نفسه إذا استخدم السحر فما حكمه ؟

نقول يُنظر في أمره فإن كان يُعلم الناس فإنه يُقتل وذلك لتعدي ضرره وشره ولأنه يُعلم الناس الكفر لما تقدم من الأدلة ، وإن كان لا يُعلم أحداً لكن يُعرف عنه أنه ساحر فهذا لا يُقتل ، كان ما يعلم أحد وما يدعو إلى هذا السحر وإنما يختفي به فهذا لا يُقتل لأنه يعتقد في شريعته جوازه وإن كان كذباً كما تقدم معنا بيانه ، فإن الله قد أكذبهم في كتابه ، ولكن لهم في هذا ما لهم في بقية المسائل التي أكذبهم الله فيها ويجوز معاهدتهم وترك القتال معهم وإعطائهم الأمان إذا دخلوا إلى ديارنا استئماناً ، أو فتحنا بلادهم وتركناهم فيها بشروط كما هو معلوم فيكون حينئذٍ مأمناً .

لكن إن سحر أحداً من المسلمين فما حكمه؟ إن سحر أحداً من المسلمين فنقول حكمه القتل لم ؟ لأمرين:

الأول: أنه قد أحل بالعهد الذي أعطيناه وبه استوجب الأمان وعاش بيننا أعطيناه ذمتنا فقد خان وغدر فلا عهد له.

الثاني: أنه تعدى بضرره على المسلمين فيُقتل.

وهذه هي الرواية عن الإمام مالك الأولى أنه إذا سحر يُنظر إن قتل سحره فإنه يستتاب يقول الإمام مالك هذه الرواية الثانية عن الإمام مالك أنه يُقتل لهذه الأسباب التي ذكرناها الرواية الأولى عن مالك أنه لا ، يُستتاب فإن تاب وأسلم وإلا قُتل. والراجحُ الروايةُ الثانية وذلك لما تقدم مما ذكرناه من الأسباب والتعليقات ويُضاف إليه أنه إذا زعم الإسلام فإنه لا يُؤمّن في هذا ، لأنه متهمٌ بحقن دمه ، نسأل الله العافية والسلامة ولعلنا نقف على هذا.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث

الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا

